

وسائل الشيعة

[222] عمير، عن ابن اذينة، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان مثله. وزاد: ليس عليك شئ (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). (566) 2 - ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن العيزار (1)، عن الأحول أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : الرجل يستنحي فيقع ثوبه في الماء الذي استنحي (2) به ؟ فقال: لا بأس: فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن (3) الماء أكثر من القدر. (567) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؟ قال: ليس به بأس لا تسأل عنه. أقول: الظاهر إن المراد بالوضوء الإستنجاء. (568) 4 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

_____ (1) الفقه 1: 41 / 162. (2) التهذيب 1: 85 /

223. 2 - علل الشرائع: 287 / 1. (1) في المصدر: العنزا. (2) في المصدر: يستنحي. (3)

وفيه: لأن. 3 - الكافي 3: 13 / 3، وتقدم ذيله في الحديث 5 من الباب 6 من ابواب الماء

المطلق. 4 - التهذيب 1: 86 / 227. (*) _____